

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت

استثنائية وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢

على فتح حساب خاص (فرع من حساب صندوق الإغاثة المركزي) لصالح صرف تعويضات

المتضاربين من أهالي محافظة شمال سيناء :

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى كتابى وزير المالية رقم (٢١٤٣) المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/٢٤ ، ورقم (٣٦٢)

المؤرخ في ٢٠١٧/٢/٩ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

**تشكل لجنة إدارة تتولى الصرف من حساب إغاثة المضاربين بمحافظة شمال سيناء**  
**المفتوح بالبنك المركزي برقم (٩٤٥٠٨٤٠٨٤)، برئاسة السيد محافظ شمال سيناء،**

**وعضوية كل من السادة :**

مدير أمن شمال سيناء .

سكرتير عام محافظة شمال سيناء .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بشمال سيناء .

مدير مديرية الإسكان والمرافق بشمال سيناء .

مدير مديرية الشئون الصحية بشمال سيناء .

مدير مديرية الزراعة بشمال سيناء .

رئيس مجلس المدينة المختص .

مدير المجلس القومى للسكنى .

مقرر اللجنة الإقليمية للأمومة والطفولة .

مقرر المجلس القومى للمرأة .

ولللجنة أن تستعين بنع من تراه لإنجاز مهامها .

**(المادة الثانية)**

**تحتخص اللجنة بما يأتي :**

- ١ - إعداد لائحة داخلية للصرف من حساب إغاثة المضاربين بمحافظة شمال سيناء ، على أن تتضمن الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات المستندات الالزمة للصرف وتحديد المستحقين ، ويتم العمل بها بعد اعتمادها من السيدة وزيرة التضامن الاجتماعي .
- ٢ - البت في الطلبات الخاصة بتذليل الاحتياجات المالية للمتضاربين من الأحداث الإرهابية بمحافظة شمال سيناء ، بخلاف ما تقوم بصرفه وزارة التضامن الاجتماعي أو المديرية بالمحافظة .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر (ج) في ٨ مارس سنة ٢٠١٧

- ٣ - البت في استكمال قيمة المساعدات التي تُصرف للمتضررين من خلال التضامن الاجتماعي وفقاً لقرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، لتصل قيمة المساعدة إلى مبلغ ٦٠٠ جنيه .
- ٤ - البت في الحالات التي لم تحصل على مساعدات التضامن الاجتماعي (مساعدات الضمان الاجتماعي ، أو كرامة وتكافل) ، للحصول على مساعدة مالية شهرية بمبلغ ٦٠٠ جنيه بناءً على قرار اللجنة .
- ٥ - يجوز للجنة في الحالات التي تقدرها بزيادة المساعدة لتصل بها إلى مبلغ ١٠٠٠ جنيه كحد أقصى لأي من الفئات السابقة .
- ٦ - البت في تقديم المساعدة للأسر التي تهدمت منازلها ولم يتم تعويضها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٨ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل